

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: حول تسهيل تنفيذ احكام قرارا ٨٣٦ / ١٩٨٧ - ضرائب

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٩٠ | تاريخ: ١٩٨٨/٢٢/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٧٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى احكام المادة ٣٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ولتسهيل تنفيذ احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٣٦ والمؤرخ في ١٩٨٧/١٠/٣١. اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

عدم الرجوع بالتقدير على المكلفين عن سنوات سابقة وفق اية دراسة على فئة منهم بل يكون التطبيق في حالات فردية والدراسة التي تقدم عن طريق هذه الهيئة تطبق على فئات لسنوات لاحقة.

المادة ٢

الاخبار التحريري هو الذي يقدم من المواطنين عن المكلفين بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه على ان يتضمن الاخبار الاسم والعنوان الكاملين للمخبر وتوقيعه.

المادة ٣

يكون الرجوع على المكلف حصرا بالمدخولات التي قدم الاخبار بشأنها.

المادة ٤

لا يطبق القرار على الحالات التي اكتسب فيها التقدير الدرجة القطعية وتلك التي اعترض فيها المكلف على التقدير والمعروضة على لجا التدقيق قبل نفاذ القرار.

المادة ٥

يطبق القرار على الحالات التي يكون التقدير فيها اداريا ولم يعترض عليها بعد تاريخ نفاذ القرار اعلاه في ١٩٨٧/١١/١٦ او الذين لم يقدروا بعد هذا التاريخ.